حبان في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابن عباس نحوه عند الترمذي في جامعه وعن ابي هريرة عند ابن
وعن اسما بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر الناس في صعيد واحد يوم
القيمة فينادي منادي اين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل
فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب وعن جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال
الله خيرا من الدنيا الا اعطاه وذلك في كل ليلة اخرجه مسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم
ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم اخرجه الترمذي وابن ابي الدنيا وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال على
شرط البخاري ورواه الطبراني عن سلمان الفارسي وزاد ومطردة للداء عن الجسد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرا قام من الليل فصلى فايقظ امراته فان ابت نضح في
وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت فايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء
اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وعند بعضهم بلفظ رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه ورواه الطبراني
عن ابي مالك الاشعري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ
امراته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان فيذكران الله ساعة من الليل الا غفر لهما وعن
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما اذا ايقظ الرجل امراته وفي رواية اهله فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب
وفي لفظ كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اخرجه ابو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على ابي
سعيد ولم يذكرا ابا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما والدارقطني والبيهقي كلهم عن ابي سعيد وابي هريرة معا مرفوعا بالفاظ متقاربة وعن اياس
ابن معوية المزني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من صلوة بليل ولو حلب شاة وما
كان بعد صلوة العشا فهو من الليل اخرجه الطبراني ورجاله ثقات الا ابن اسحق وانه المدلس وعن
جابر ابن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي من الليل ما قل او كثر وان نجعل اخر ذلك
وترا وغير ذلك من الاحاديث التي يطول استقصاؤها وروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من
ذلك افعال كثيرة من ذلك عن المغيرة ابن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تورمت قدماه
فقيل له انه قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخرجه الشيخان والنسائي
وهو في صحيح ابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند الشيخين من حديث عايشة وقول الناظم عفي الله عنه
وفي الوجوب الخ اشارة الى ما وقع من الخلاف بين العلماء في وجوبه على الامة جميعا او على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واقوالهم مبسوطة بادلتها في كتب الفقه فلا نطول بذكرها والصحيح عدم الوجوب
لحديث علي عليه السلام الوتر ليس بحتم وغيره مما صرف احاديث الامر به عن الوجوب الى الندب كما
هو مبسوط في مظانه والله اعلم قوله من كل الليلة النبي اوترا اوله ووسطها واخرا
اشار عفي الله عنه بهذا الى وقت الوتر وانه الليل كله للحديث الذي اشار اليه بقوله من كل الليلة
وهو حديث عايشة رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل
واوسطه واخره حتى انتهى وتره الى السحر متفق عليه وهو في مجموع زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي كرم الله وجهه

عن علي كرم الله وجهه بلفظ من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انتهى وتره
الى السحر وحديث خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه
الحاكم ونحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث اياس بن معوية تقدم وفيها عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم ولابن حبان
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ومسلم وعبد بن حميد والترمذي
وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه عبد
الرزاق والترمذي وقال تنبيهات الاول قد تبين ان المراد بكون كل الليل
وقتا للوتر انه فيما بين وقت العشا الى الفجر لا مطلقا لحديث عايشة رضي الله عنها من كل الليل قد
اوتر الحديث مقيد بالاحاديث المصرحة بذلك مع ما مر من فعله صلوة العشا فيه خلاف الظاهرية
لحديث خارجة السابق قريبا ولانه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم تقديمه عليها والله اعلم
الثاني لو اوتر اول الليل ثم قام يتهجد هل يشرع له ان يوتر لحديث الامر بجعل اخر صلوة الليل وترا ام لا
لحديث لا وتران في ليلة اخرجه الترمذي وحسنه وقال قيل الاظهر انه لا يشرع له ذلك لان النهي عن وترين
يقتضي كراهة ذلك والامر بجعل اخر صلوة الليل وترا يقتضي الندب فكان اصل الوتر كذلك وترك المندوب
اولى من فعل المكروه ولا يبعد ان يقال انه ان وقع فصل بين الوترين بنوم ونحوه ولا يكره له ان
يوتر اذا قام وصلى والا فيكره ويحمل الاحاديث على ذلك والله اعلم الثالث اذا نام احد عن وتره او
نسيه حتى اصبح هل يجزيه ان يوتر قبل صلوة الفجر وهل يكون اداء او قضا قيل لا يجزيه لا اداء ولا
قضا والى ذلك جنح ابن تيمية كما افاده تلميذه ابن القيم وتبعه هو وغيرهما قالوا اما الاداء فلان
وقته يخرج بطلوع الفجر لحديث اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة اخرجه البخاري واصرح
منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى من الليل
فليجعل اخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بذلك فاذا طلع الفجر
فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وحديث من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له تقدم واما القضا
فلانه لا يثبت الا بدليل وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غلبه عن وتره نوم او
وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اخرجه مسلم وغيره عن عايشة قال ابن القيم رحمه الله سمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية يقول في هذا دليل على ان الوتر يفوت بفوات محله فهو كتحية المسجد وصلوة
الكسوف والاستسقا فالمراد به ان يكون اخر صلوة الليل وترا كما ان المغرب اخر صلوة النهار فاذا
انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه انتهى كلام ابن القيم رحمه الله قلت
نعم يفهم من قول ابن تيمية وصليت الصبح انه اذا لم يكن قد صليت فانه يجزيه الوتر والله اعلم
وحكى الحافظ ابن حجر عن محمد ابن نصر انه قال لم نجد في شي من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة نومهم عن

Copyright King Saud University